ان تزوجها لهذه الاية واذا باشرها كان زانيا
وكان ابن مسعود يحرم النكاح الزانية ويقول
اذا تزوج الزاني الزانية فهما زانيان ابدا وقال
الحسن الزاني المجلود لاينكح زانية مجلودة والزانية
المجلودة لاينكحها الا زان مجلود وقال سعيد
ابن المسيب وجماعة منهم الشافعي رحمه
الله تعالى ان حكم الاية منسوخ وكان
نكاح الزانية حراما بهذه الاية فنسخها الله تعالى
بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وهو جمع
ايم وهو من لازوج لها فدخلت الزانية في
ايامى المسلمين واحتج من جوز نكاح الزانية
بما روي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امراتي لاتمنع يد لامس قال طلقها قال فاني
احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي
رواية غيره امسكها اذا وقد اجاز ابن
عباس وشبهه بمن سرق ثم تجر ثم
اشتراه وعنه صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح
وعن عمر انه ضرب رجلا وامراة زنيا

وحرض

وحرض ان يجمع بينهما في المقام ولما نفر سبحانه
وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنا من امراة او رجل
نهى عن الرمي به فقال تعالى والذين يرمون اي بالزنا
المحصنات جمع محصنة وهي هنا المسلمة الحرة
المكلفة العفيفة وهذا الحكم الثالث والذي يدل
على ان المراد الرمي بالزنا امور احدها تقدم ذكر
الزنا ثانيها انه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف
فدل ذلك على ان المراد بالرمي رميهن بضد ذلك
ثالثها انعقاد الاجماع على انه لايجب الحد بالرمي بغير
الزنا ورابعها وجب ان يكون المراد هو الرمي بالزنا وانما
قوله تعالى ثم لم ياتوا اي الى الاحكام باربعة شهداء
اي ذكورا ومعلوم ان هذا العدد من الشهود
غير شرط الا في الزنا وشرط القاذف الذي يجد
بسبب القذف والتكليف والاختيار والالتزام
الاحكام والعلم بالتحريم وعدم اذن المقذوف
وان يكون غير اصل والفاظ القذف تنقسم الى صريح
وكناية وتعريض فمن التصريح قوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية ولو كسر التاء
خطاب الرجل ونصبها خطاب المراة او زنيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)